

**نص رقم إ.ض 2013/23**  
**مذكرة عامة عدد 23 لسنة 2013**

**الموضوع:** حول تطبيق مبدأ أولوية طرح فوائض الأداء في إطار الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

**المصاحب:** أمثلة تطبيقية.

طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن للمطالب بالأداء المطالبة باسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة وفائض الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل .

ويحتسب أجل الثلاث سنوات بداية من اليوم الأول الموالي لإنقضاء الآجال القانونية المحددة لإيداع التصريح المتضمن لفائض الأداء موضوع مطلب الإسترجاع.

وفي صورة عدم المطالبة باسترجاع الفوائض المذكورة في أجل الثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه قابلة للإرجاع، فإنها تكون غير قابلة للإرجاع غير أنها تبقى قابلة للتحويل. وقد إستقر الفقه الإداري على تطبيق مبدأ الأولوية في طرح الفائض الذي مرّ على نشأته أكثر من ثلاث سنوات واستهلاكه أولا بالأداء على القيمة المضافة المستوجب لاحقا أو بالضريبة على الدخل والضريبة على الشركات المستوجبة خلال السنوات اللاحقة.

وفي حالة التوقف عن النشاط فإنّ فائض الأداء يتم إرجاعه بصفة كلية بصرف النظر عن تاريخ نشأته وذلك شريطة إيداع مطلب الاسترجاع في أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالتوقف عن النشاط.

وتهدف هذه المذكرة إلى بيان إجراءات تطبيق مبدأ الأولوية في طرح الفائض حسب الأقدمية.

**I بالنسبة لفائض الأداء على القيمة المضافة**

للبتّ في مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المسترسل فإنه يتمّ تطبيق أولوية استيعاب الفائض الذي مرّ على نشأته أكثر من ثلاث سنوات وذلك بمقارنته بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم المعاملات خلال الفترة المعنية بالاسترجاع حيث يمكن أن تفضي هذه العملية إلى الوضعتين التاليتين :

**1) الوضعية الأولى:** مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب يتجاوز مبلغ الفائض المتأني من فترة تجاوزت ثلاث سنوات.

في هذه الحالة يكون فائض الأداء المطلوب استرجاعه قابلاً للإرجاع بصفة كلية باعتبار أنّ الفائض الذي تجاوزت مدة بروزه ثلاث سنوات قد تمّ استيعابه كلياً بالأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان التصاريح الشهرية اللاحقة (مثال عدد 1).

**(2) الوضعية الثانية:** مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب أقل من مبلغ الفائض المتأثري من فترة تجاوزت ثلاث سنوات.

في هذه الحالة يكون فائض الأداء المطلوب استرجاعه قابلاً للإرجاع بصفة جزئية باعتبار أنّ الفائض الذي تجاوزت مدة بروزه ثلاث سنوات لم يتمّ استيعابه كلياً بالأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان التصاريح الشهرية اللاحقة. وبالتالي فإنّ مبلغ فائض الأداء القابل للإرجاع يتكون من الفارق بين مبلغ الفائض المطلوب استرجاعه وباقي الفائض الذي لم يتمّ استيعابه (مثال عدد 2).

## **(II) بالنسبة لفائض الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات**

يتكوّن الفائض القابل للإرجاع في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات من الفائض الذي يبرزه التصريح السنوي النهائي للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات دون سواه. ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال المطالبة بإسترجاع فائض الأداء الذي تفرزه التصاريح بالأقساط الإحتياطية.

هذا ولتطبيق مبدأ الأولوية في الطرح يتمّ أولاً إستيعاب الفائض الذي مرّ على بروزه أكثر من ثلاث سنوات بالضريبة المستوجبة بعنوان السنوات اللاحقة ويتمّ طرح الفائض الذي لم يتمّ إستيعابه من الفائض موضوع طلب الإسترجاع (مثال عدد 3).

مع العلم وأنّ الفائض القابل للإرجاع لا يمكن أن يتجاوز الفائض المصرح به خلال السنوات اللاحقة (مثال عدد 4).

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي